

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص مشروع قانون بتعديل
بعض أحكام قانون المرافعات المدنية
والتجارية الصادر بمرسوم بقانون رقم
(١٢) لسنة ١٩٧١م المرافق بالمرسوم
الملكي رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٦م)

التاريخ: ١٠ مايو ٢٠٠٧م

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات
المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦م**

بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠٠٧م ، من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (١٠٤ / ص ل ت ق / ١ - ٤ - ٢٠٠٧)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من " مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦م" ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ وذلك لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً - إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - بشكل تفصيلي ومستفيض، في الدور الحالي، وذلك في اجتماعيها الثاني والعشرين، والرابع والعشرين، المنعقدين بتاريخ ٢٥ أبريل، ٩ مايو ٢٠٠٧م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية .

ب. قرار مجلس النواب ومرفقاته.

٣- دعت اللجنة إلى اجتماعها الرابع والعشرين، المنعقد بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٧، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وقد مثل هذه الجهة كل من:

١- صاحب المعالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية.

٢- السيد سالم الكواري وكيل الوزارة لشؤون العدل.

٣- السيد خالد حسن عجاجي الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.

. كما حضر الاجتماع من وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

١- السيد محمد إبراهيم الكوهجي أخصائي شؤون اللجان.

٢- السيدة أروى آل محمود أخصائي شؤون جلسات.

• فيما شارك في اجتماعات اللجنة من المجلس كل من:

١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون

اللجان.

٣- الأنسة ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً - رأي الجهات المعنية:

٧ رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

ترى وزارة العدل والشؤون الإسلامية أن أهم إجراء لإقامة الدعوى هو الإعلان، على أن يتم الإعلان بشكل صحيح، والذي يقصد به اتصال علم المدعى عليه بالدعوى المقامة ضده، وأنه من خلال التجارب السابقة حدث الكثير من الإشكالات في مجال الإعلان مما أدى إلى تأخر الفصل في الدعوى، وذلك لأن الدعوى لا تقام إلا بعد تواجد الخصوم، لذلك فإن استخدام الوسائل الحديثة للإعلانات القضائية (الوسائل الإلكترونية)، من شأنه أن يبسر الإعلانات القضائية أمام المحاكم وأن يكون حلاً للعديد من تلك الإشكالات. إلى جانب أن فئة قليلة من المواطنين تطلع على الجريدة الرسمية، وعلى ذلك تم تفضيل أن يتم الإعلان في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، أما الإعلان عن طريق النشر أو اللصق فيلجأ إليه عندما لا توجد أي وسيلة أخرى يتم فيها إعلان الطرف المعني.

وأوضحت الوزارة أن المحاكم تعتمد "الاسم الرباعي" لتفادي الإشكالات التي قد تنشأ من جراء تشابه الأسماء.

وبينت أنه يتم تثبيت استلام الإعلان الإلكتروني عن طريق اتفاق بين الشركة المعنية بخدمة الاتصالات ووزير العدل والشؤون الإسلامية، ويتم توثيق ذلك وفقاً لما يقتضيه القانون، وتمت الإشارة إلى قانون المعاملات الإلكترونية لاحتوائه على أحكام تنظم مثل هذه القضايا.

وختاماً أكدت الوزارة أن هذا المشروع سيصب في مصلحة العدالة عمومًا وليس في مصلحة المدعي وحده أو مصلحة المدعى عليه.

ثالثاً - رأي اللجنة:

ترى اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى تيسير الإعلانات القضائية أمام المحاكم وأنه سيكون حلاً للعديد من الإشكالات، وأنه يهدف إلى تطوير وتحسين آلية إعلان الخصوم بالدعوى وتكليفهم بالحضور، وبما يمكن من استخدام الوسائل الحديثة للإعلانات القضائية ومواكبة أحدث تقنيات التطور الإلكتروني الموجودة في بعض دول العالم المتقدمة، مما سيعود بالفائدة على العدالة وعلى المدعي والمدعى عليه.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
 ٢. الأستاذ عبدالله راشد العالي
- مقرراً رئيساً.
مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦م، من حيث المبدأ.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون وفقاً للتوصيات الواردة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية

دلال جاسم عبدالله الزايد

نائب رئيس لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦ م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦ م	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦ م	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦ م	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦ م
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية،</p> <p>وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>			<p>وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية،</p> <p>وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ النصوص الآتية:</p> <p>مادة (٣٢):</p>	<p>القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p> <p>مادة (٣٢):</p> <p>. الموافقة على قرار مجلس النواب</p>	<p>القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p> <p>مادة (٣٢):</p> <p>. تم إعادة صياغة البند (و) من الفقرة</p>	<p>القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ النصوص الآتية:</p> <p>مادة (٣٢):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>بإعادة صياغة البند (و) من الفقرة الأولى ليكون نصه على النحو التالي: (و- اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضاؤه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.)</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة الفقرة (٢) لتكون على النحو التالي: (٢- كل مستند إعلان تصدره محكمة أو قاض طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يحرر</p>	<p>الأولى على النحو التالي: (و- <u>اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.</u>)</p> <p>تم إعادة صياغة الفقرة (٢) على النحو التالي: (٢- <u>كل مستند إعلان تصدره محكمة أو قاض طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يحرر</u></p>	

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>١- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:</p> <p>أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.</p> <p>ب. اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.</p>	<p><u>طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يحرر من نسختين ويوقع من القاضي أو من ينيبه ويختم بخاتم المحكمة ، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.</u></p> <p>و على ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>١- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:</p> <p>أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.</p> <p>ب. اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.</p>	<p>من نسختين ويوقع من القاضي أو من ينيبه ويختم بخاتم المحكمة ، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.)</p> <p>و على ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>١- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:</p> <p>أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.</p> <p>ب. اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.</p>	<p>١- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:</p> <p>أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.</p> <p>ب. اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>ج. اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له.</p> <p>د. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والنسخة.</p> <p>هـ. موضوع الإعلان.</p> <p>و. اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان الإلكتروني غير ذلك.</p> <p>٢- كل مستند إعلان تصدره المحكمة</p>	<p>ج. اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له.</p> <p>د. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والنسخة.</p> <p>هـ. موضوع الإعلان.</p> <p><u>و. اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان الإلكتروني غير ذلك.</u></p> <p>٢- <u>كل مستند إعلان تصدره محكمة</u></p>	<p>ج. اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له.</p> <p>د. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والنسخة.</p> <p>هـ. موضوع الإعلان.</p> <p>و. اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان الإلكتروني غير ذلك.</p> <p>٢- كل مستند إعلان تصدره المحكمة</p>	<p>ج. اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له.</p> <p>د. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والنسخة.</p> <p>هـ. موضوع الإعلان.</p> <p>و. اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان الإلكتروني غير ذلك.</p> <p>٢- كل مستند إعلان تصدره المحكمة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أو قاض طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يحرر من نسختين ويوقع من القاضي أو من ينيبه ويختم بخاتم المحكمة ، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.</p> <p>٣- ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى يحددها وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.</p> <p>٤- يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى</p>		<p><u>أو قاض طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يحرر من نسختين ويوقع من القاضي أو من ينيبه ويختم بخاتم المحكمة ، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.</u></p> <p>٣- ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى يحددها وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.</p> <p>٤- يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.</p>	<p>أو قاض طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يحرر من نسختين ويوقع أو يختم من المحكمة أو القاضي أو بالنيابة عنهما، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.</p> <p>٣- ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى يحددها وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.</p> <p>٤- يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>للقضاء.</p> <p>مادة (٣٣):</p> <p>فيما عدا الإعلان بالوسائل الإلكترونية تسلم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه.</p> <p>مادة (٣٤):</p>	<p>مادة (٣٣):</p> <p>دون تعديل</p> <p>مادة (٣٤):</p> <p>• الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة لتكون على النحو التالي: <u>وما يتعلق ببجارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان أو</u></p>	<p>مادة (٣٣):</p> <p>دون تعديل</p> <p>مادة (٣٤):</p> <p>• تعديل الفقرة الأخيرة من المادة على النحو التالي: <u>(وما يتعلق ببجارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان أو من يمثله</u></p>	<p>مادة (٣٣):</p> <p>فيما عدا الإعلان بالوسائل الإلكترونية تسلم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه.</p> <p>مادة (٣٤):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>فيما عدا ما نص عليه في أي قانون خاص تسلم نسخة الإعلان على الوجه الآتي:</p> <p>ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم إلى من يمثلها قانوناً.</p> <p>وما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز</p>	<p><u>من يمثله لتبليغها إليهم.</u></p>	<p><u>لتبليغها إليهم.</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>فيما عدا ما نص عليه في أي قانون خاص تسلم نسخة الإعلان على الوجه الآتي:</p> <p>ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم إلى من يمثلها قانوناً.</p> <p>وما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز</p>	<p>فيما عدا ما نص عليه في أي قانون خاص تسلم نسخة الإعلان على الوجه الآتي:</p> <p>ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم إلى من يمثلها قانوناً.</p> <p>وما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكاتبهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.</p> <p>وما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلم إلى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.</p> <p>وما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو</p>	<p>إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكاتبهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.</p> <p>وما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلم إلى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.</p> <p>وما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو</p>	<p>إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكاتبهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.</p> <p>وما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلم إلى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.</p> <p>وما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو</p>	<p>إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكاتبهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.</p> <p>وما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلم إلى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.</p> <p>وما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الشرطة أو من في حكمهم تسلم إلى الجهة المختصة التابعين لها لتبليغها إليهم.</p> <p>وما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.</p> <p>وما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان أو من يمثله لتبليغها إليهم.</p> <p>مادة (٣٥):</p> <p>دون تعديل</p> <p>إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه</p>	<p>مادة (٣٥):</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الشرطة أو من في حكمهم تسلم إلى الجهة المختصة التابعين لها لتبليغها إليهم.</p> <p>وما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.</p> <p><u>وما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان أو من يمثله لتبليغها إليهم.</u></p> <p>مادة (٣٥):</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الشرطة أو من في حكمهم تسلم إلى الجهة المختصة التابعين لها لتبليغها إليهم.</p> <p>وما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.</p> <p>وما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان لتبليغها إليهم.</p> <p>مادة (٣٥):</p> <p>إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>كان عليه أن يسلم النسخة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار.</p> <p>فإذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم نسخة الإعلان إليهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في نسختي الإعلان وتلصق إحداهما على باب المقر أو المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه .</p>			<p>كان عليه أن يسلم النسخة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار.</p> <p>فإذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم نسخة الإعلان إليهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في نسختي الإعلان وتلصق إحداهما على باب المقر أو المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;">مادة (٣٦) :</p> <p>إذا كان الشخص الذي سلمت إليه نسخة الإعلان أو تركت لديه غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه ، وجب على القائم بالإعلان تسليم نسخة الإعلان أو تركها بحضور شاهد.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٧) :</p> <p>يقبل في معرض البيئة لإثبات حصول</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٣٦) :</p> <p>دون تعديل</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٧) :</p> <p>دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٣٦) :</p> <p>دون تعديل</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٧) :</p> <p>دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٣٦) :</p> <p>إذا كان الشخص الذي سلمت إليه نسخة الإعلان أو تركت لديه غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه ، وجب على القائم بالإعلان تسليم نسخة الإعلان أو تركها بحضور شاهد.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣٧) :</p> <p>يقبل في معرض البيئة لإثبات حصول</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الإعلان كل إقرار كتابي يبدو بأنه صادر وموقع من القائم بالإعلان أو من شاهد الإعلان ، وكذلك كل نسخة من الإعلان تبدو موقعة بالكيفية المبينة بالفقرة (و) من المادة (٣٢) أو بأي وسيلة إثبات إلكترونية مقرررة قانوناً إذا كان الإعلان قد تم بواسطة وسيلة إلكترونية.</p>	<p>مادة (٣٨) :</p> <p>● الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة <u>(أو في كليهما)</u> بعد عبارة <u>(باللغة العربية)</u> الواردة في الفقرة (ب) من المادة.</p>	<p>مادة (٣٨) :</p> <p>● تمت إضافة عبارة <u>(أو في كليهما)</u> بعد عبارة <u>(باللغة العربية)</u> الواردة في الفقرة (ب) من المادة.</p>	<p>مادة (٣٨) :</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب ، جاز لها أن تأمر بإجراء الإعلان على النحو التالي :</p> <p>أ. تعليق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر المحكمة ، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من باب آخر مقر أو مكان أقيم فيه المطلوب إعلانه أو كان يمارس فيه عمله.</p> <p>ب- نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة</p>	<p>و على ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب ، جاز لها أن تأمر بإجراء الإعلان على النحو التالي :</p> <p>أ- تعليق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر المحكمة ، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من باب آخر مقر أو مكان أقيم فيه المطلوب إعلانه أو كان يمارس فيه عمله.</p> <p>ب- نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة</p>	<p>و على ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب ، جاز لها أن تأمر بإجراء الإعلان على النحو التالي :</p> <p>أ- تعليق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر المحكمة ، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من باب آخر مقر أو مكان أقيم فيه المطلوب إعلانه أو كان يمارس فيه عمله.</p> <p>ب- نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة</p>	<p>و على ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب ، جاز لها أن تأمر بإجراء الإعلان على النحو التالي :</p> <p>أ- تعليق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر المحكمة ، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من باب آخر مقر أو مكان أقيم فيه المطلوب إعلانه أو كان يمارس فيه عمله.</p> <p>ب- نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ب. نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة العربية <u>أو في كليهما</u> أو بصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.</p> <p>وإذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة الإعلان طبقاً للبندين السابقين ، وجب عليها أن تعين في قرارها موعداً لحضور المعلن إليه لتقديم دفاعه أمامها.</p> <p>مادة (٣٩) :</p>	<p>مادة (٣٩) :</p> <p>- الموافقة على النص كما ورد من الحكومة الموقرة، مع مراعاة تصحيح الخطأ النحوي في جملة (موطن</p>	<p>العربية <u>أو في كليهما</u> أو بصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.</p> <p>وإذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة الإعلان طبقاً للبندين السابقين ، وجب عليها أن تعين في قرارها موعداً لحضور المعلن إليه لتقديم دفاعه أمامها.</p> <p>مادة (٣٩) :</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الانتشار تصدر في المملكة باللغة العربية أو بصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.</p> <p>وإذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة الإعلان طبقاً للبندين السابقين ، وجب عليها أن تعين في قرارها موعداً لحضور المعلن إليه لتقديم دفاعه أمامها.</p> <p>مادة (٣٩) :</p> <p>إذا ثبت للمحكمة أن المطلوب إعلانة</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>يقيم خارج المملكة وأن ليس له ممثل فيها لتسلم الإعلان نيابة عنه وأن له موطن معلوم في الخارج جاز لها أن تأمر بإعلانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن ، وإلا بإعلانه بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوانه الذي يقيم فيه ، أو بأي وسيلة الكترونية مناسبة ، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تستبدل كلمة " إعلان " بكلمتي " تبليغ " و " إحضارية " حيثما وردتا في قانون المرافعات المدنية والتجارية</p>	<p>معلوم) لتصبح <u>(مواطنًا معلومًا)</u></p> <p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>إذا ثبت للمحكمة أن المطلوب إعلانه يقيم خارج المملكة وأن ليس له ممثل فيها لتسلم الإعلان نيابة عنه وأن له موطنًا معلومًا في الخارج جاز لها أن تأمر بإعلانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن ، وإلا بإعلانه بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوانه الذي يقيم فيه ، أو بأي وسيلة الكترونية مناسبة ، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تستبدل كلمة " إعلان " بكلمتي</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>" تبليغ" و " إحضارية " حيثما وردتا في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ .</p> <p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <p>على وزير العدل والشؤون الإسلامية</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة <u>(والشؤون الإسلامية)</u> بعد عبارة <u>(على وزير العدل)</u> الواردة في بداية المادة. 	<p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تمت إضافة عبارة <u>(والشؤون الإسلامية)</u> بعد عبارة <u>(على وزير العدل)</u> الواردة في بداية المادة. <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>على وزير العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ .</p> <p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <p>على وزير العدل تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.			